

في زمن مخصوص وادعي المستفاد الاطلاق
اجاب القول قول المعير في التقييد لان
القول له في اصل الاعارة وكذا في صفتها
سئل عن رجل ادعي على اخيه عاوي
مختلفة وبقيض نغدة مختلفة كل نغدة
يدعوامه يدة في مجلس واحد فاليمين
يمينه على كل نغدة فالي اليمين واحد على
الجميع فهل يلزمه ذلك ام لا **اجاب** الخيار
لرب الدين وهو المدعي ان شاخفه على كل
دعوى يا نغدها وان شاخفه على جميعها
بينه واحد لان اليمين جعته **سئل** عن
مستأجر الدابة اذا اختلف مع رعا فقال
امسأج احثنيها لا عملها مثيت واركيها
من ثيت فقال الموجر بل يحملها ما شاينعل
فالقول لمن **اجاب** للموجر مع يمينه
لان يقوم بينة **سئل** اذا سافر العامل
بالمال واشترى به بضاعة وارسلها صوية
غيره لرب المال فهلكت في الطريق فهل
يضمنه ام لا **اجاب** لا ضمان على العامل
لان

لان له ان يودع مال المضاربة والقول
قوله ان المالك اذن له في ذلك **سئل**
اشترى شخص من شخص لعة او باعها يغبين
فاحش هل له ان يبخار الفسخ ام لا **اجاب**
اذا ظهر غبن فاحش فلمشترى الفسخ فيما
اشترى والبايع فيما باع فعن ابي جنيبة
وايثان ففي رواية لا يرد وافي بعض المشايخ
اذا خدع البايع المشتري وغيره فلمشترى
الفسخ وكذا البايع اذا غره المشتري وخذعه
فللبايع الفسخ ذكره صاحب الغنية **سئل**
عن المرأة اذا متعت زوجها عن الوحي والاحتاج
وهي في منزله هل تكون ناشرة ام لا **اجاب**
ليست هذه بناشرة ولا تسقط لسوها ولا
نفقتها والناشرة التي تخشى من منزل الزوج بغير
اذن فرده تسقط نفقتها ولسورتها **سئل**
هل تسحق المطلقة اجرة بسبب حضانتها ولدها
خاصة من غير رضاع له ام لا **اجاب** نعم تسحق
اجرة على الحضانة وكذا ان اجنات الصغار والخدام
يلزمهم الالب به **سئل** عن شخص من المسلمين